

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد المعاونة الخاصة للصندوق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتعديلاته، مادة برقم ٣٥ مكرر (٢)، نصها الآتي:

مادة ٣٥ مكرر (٢) :

مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما في المادة (٢٥) من هذا القرار ينشأ نظام تأميني على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا

يؤدى بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو فى حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد ٦٦ سنة ، كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ ٣٦ جنيهًا عن كل سنة اشتراك فى هذا النظام .

وإذا انتهت خدمة المشترك بالاستقالة أو بحكم جنائي ، أو تأديبي أو لعدم الصلاحية فلا يستحق المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذه .

٢٠٠٢/١٢/١٨ تحريراً في

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر